

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من لم يجد إلا ما يستر بعض عورته .

قوله فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين .

هذا المذهب وعليه الجمهور وعلى قول القاضي : يستر منكبيه ويصلي جالسا .

قوله فإن لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء .

بلا نزاع أعلمه والخلاف إنما هو في الأولوية .

قوله والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه .

وهو المذهب صححه المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير قال في تجريد العناية : ستر على

الأظهر وجزم به في الوجيز والهادي والإفادات والمنور والمنتخب واختاره ابن عبدوس في

تذكرته وقدمه في المحرر والرعايتين وابن تميم والفائق والمحرر الصغير وإدراك

الغاية والشرح وقيل : القبل أولى وهو رواية حكاه غير واحد .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما في المستوعب والكافي وقيل : بالتساوي قال في العمدة والمذهب الأحمد : فإن

لم يكفيهما ستر أحدهما واقتصر عليه وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهن في التلخيص و

البلغة وقيل : ستر أكثرهما أولى واختاره في الرعاية الكبرى